

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٧٩٨

تبنيد رقم ٥٠٢ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة بارافيزيون ش.م.ل ، تاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٣٩٨٤ ، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ .

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الكتيبات المتضمنة معلومات سياحية عن لبنان ، والتي تتتوفر فيها مواصفات "دليل السائح" في البند التعريفي 4911.10 ، المقترن بمعدل رسم 10% من القيمة ، باعتبارها من منشورات الدعاية السياحية المنصوص عنها في الملاحظة (٥) من ملاحظات الفصل التاسع والأربعين ، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

سو الماده الثانى : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./. .

٢٠٠٤ - كانون الأول ٦ - في بيروت ،
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل